## وزارة النفط والغاز

## قـرار وزاري

## رقم ١٤ / ٢٠١٢

## بإصـدار اللائحـة التنظيميـة

## لفحص الآبار وحرق المواد البترولية ونفث الغاز الطبيعي والمكثفات

استنادا إلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تـقـرر

### المـادة الأولـى

يعمل في شأن فحص الآبار وحرق المواد البترولية ونفث الغاز الطبيعي والمكثفات بأحكام اللائحة المرفقة .

### المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

### المـادة الثالثـة

على الشركات المشغلة توفيق أوضاعها فيما يتعلق بحرق المواد البترولية ونفث الغاز الطبيعي والمكثفات ، وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

### المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ

الموافـق : ١٦ من أكتوبـر ٢٠١٢م

محمد بن حمد الرمحي

وزيـر النفـط والغـاز

# اللائحة التنظيمية لفحص الآبار
# وحرق المواد البترولية ونفث الغاز الطبيعي والمكثفات

## الفصل الأول

## تعريفات وأحكام عامة

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**الوزارة :**

وزارة النفط والغاز .

**المديرية :**

المديرية العامة لاستكشاف وإنتاج النفط والغاز .

**اتفاقية الامتياز :**

عقد تبرمه الحكومة أو من ينوب عنها مع الغير بقصد الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير واستغلال المواد البترولية ، أو أي من هذه الأنشطة على استقلال .

**صاحب حق الامتياز :**

الطرف الذي تبرم معه الحكومة أو من ينوب عنها اتفاقية الامتياز .

**الشركة المشغلة :**

صاحب حق الامتياز ، أو الشركات العاملة في تكرير المواد البترولية أو الطرف الذي يبرم معه صاحب حق الامتياز اتفاقية التشغيل المشتركة وفقا لأحكام اتفاقية الامتياز .

**المواد الخطرة :**

المواد الطبيعية أو المصنعة ذات الخواص الضارة أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو التي لها قدرة على إحداث تآكل أو ذات نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل / غرام وتوجد في البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الإضرار بخواص البيئة أو بصحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو تؤثر على الأجنة .

**البئـــر :**

ثقب في الأرض - سواء على اليابسة أو البحر - تم إحداثه عن طريق الحفر أو التجويف أو التنقيب إلى عمق يمكن معه التنقيب عن المواد البترولية أو استغلالها .

**المكمـــن :**

الطبقات الصخرية الجوفية التي تحتوي على المواد البترولية .

**العمليات :**

الأعمال موضوع اتفاقية الامتياز .

**فحص الآبار :**

العمليات المتعلقة بفحص الآبار سواء كان ذلك فحصا للإنتاج أم إحداثا لشق أم تحفيزا للمكمن وغير ذلك من عمليات .

**النفط الخام :**

الهيدروكربون السائل سواء كان في حالته الطبيعية أو المكتسبة بالتكثيف أو بفصل الغاز الطبيعي .

**الهيدروكربونـات :**

العناصر المكونة للمواد البترولية .

**المواد البترولية :**

النفط الخام والغاز الطبيعي .

**الغاز الطبيعي :**

الهيدروكربونات في حالتها الغازية سواء تم الحصول عليها من بئر النفط أو بئر الغاز شاملا الغاز المتبقي من عملية فصل النفط الخام .

**المكثفـات :**

الهيدروكربونات التي تتواجد في الحالة الغازية في المكمن ولكنها تصبح سائلة في الظروف السطحية العادية .

**حرق المواد البترولية :**

عملية التخلص من المواد البترولية المنتجة أثناء فحص الآبار أو عند حدوث خلل في محطات المعالجة ، وذلك عن طريق إشعالها في الهواء الطلق .

**نفث الغاز والمكثفات :**

إطلاق الغاز الطبيعي والمكثفات في الهواء وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

**قانون العمل :**

قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ .

**اللوائح التنظيمية الأخرى :**

اللوائح الصادرة من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة بصناعة أو استخراج أو تصدير أو نقل أو تخزين أو حرق أو نفث المواد البترولية أو غيرها من العمليات .

## المـادة ( ٢ )

مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح التنظيمية الأخرى ، لا يجوز القيام بفحص الآبار أو حرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

## المـادة ( ٣ )

لموظفي الوزارة المخولين صفة الضبطية القضائية القيام بزيارات ميدانية لفحص الآبار ولمواقع الحرق والنفث ، وتلتزم الشركة المشغلة بتقديم كافة التسهيلات لهم .

# الفصل الثاني

# فحـص الآبـار

## المـادة ( ٤ )

يقدم طلب الحصول على ترخيص فحص البئر إلى المديرية على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ، قبل الموعد المحدد للفحص بـ ( ٩٠ ) تسعين يوما على الأقل ، على أن يكون الطلب مشفوعا بالبيانات والمستندات الآتية :

١ - أهداف الفحص .

٢ - قائمة المخاطر المحتمل وقوعها أثناء تنفيذ برنامج الفحص والخطط اللازمة للحد منها .

٣ - تفاصيل تكلفة ومراحل تنفيذ الفحص .

٤ - التصميم التكميلي للبئر والتفاصيل الجيولوجية لها ، وخصائص المواد البترولية والمياه المتوقع إنتاجها أثناء الفحص .

٥ - دراسة الجدوى الاقتصادية للخيارات المتاحة لاستغلال المواد البترولية المنتجة أثناء فترة الفحص ، وتصريف المياه المنتجة إلى المرافق والبنية التحتية القريبة من البئر .

٦ - كشف بالأجهزة والمعدات المراد استخدامها في الفحص .

٧ - كميات المواد البترولية المتوقع إنتاجها أو تخزينها أو حرقها أو تصريفها أو إطلاقها في الهواء أو البيئة المحيطة .

٨ - كميات المياه المتوقع إنتاجها أو تخزينها أو تصريفها في البيئة المحيطة .

٩ - موافقة الجهات الحكومية المعنية على طريقة التخلص من المواد البترولية والمياه المنتجة أثناء تنفيذ الفحص أو طريقة نقلها .

١٠- أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها المديرية تكون ذات علاقة بالطلب .

## المادة ( ٥ )

تقوم المديرية بدراسة طلب فحص البئر والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلامه ، ويجب على المديرية إخطار مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض قبل انقضاء هذا الميعاد ، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون مسببا .

وفي حال عدم استيفاء مقدم الطلب البيانات أو المستندات التي تطلبها المديرية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بها ، يعتبر الطلب كأن لم يكن .

## المادة ( ٦ )

لا يجوز للمديرية الترخيص بفحص البئر إلا بعد التحقق من توافر الضوابط الآتية :

١ - أن يكون برنامج الفحص محققا للأهداف المتوخاة منه .

٢ - مطابقة برنامج الفحص للوائح التنظيمية الخاصة بمتطلبات الصحة والسلامة والبيئة .

٣ - أن يكون برنامج الفحص متماشيا مع المراجع الفنية العالمية المعمول بها في فحص الآبار والمشابهة لطبيعة وظروف ونوعية المواد البترولية الموجودة في المكمن المراد فحصه .

٤ - ملاءمة الأجهزة والمعدات المستخدمة في الفحص مع طبيعة المكمن المراد فحصه والمواد البترولية والمياه الموجودة فيه .

٥ - موافقة المديرية على نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة ، ويحق للمديرية الموافقة للشركة المشغلة على حرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات وتصريف المياه المنتجة أثناء فترة الفحص في البيئة المحيطة وفقا للشروط التي تضعها الوزارة والجهات الحكومية المعنية الأخرى إذا ما أفضت نتائج الدراسة أن ذلك هو الخيار الأمثل .

## المادة ( ٧ )

تلتزم الشركة المشغلة بعد حصولها على الترخيص بفحص البئر بالآتي :

١ - تنفيذ برنامج الفحص بطريقة آمنة ووفقا لمستوى العمليات البترولية المعمول بها في هذا الشأن ، مع الالتزام بما نص عليه قانون العمل واللوائح التنظيمية الأخرى .

٢ - توفير المعلومات الموضحة في النماذج التي تعدها المديرية لهذا الغرض ، وأي معلومات أخرى تطلبها المديرية طوال فترة الفحص .

٣ - القياس الصحيح لكمية المواد البترولية والمياه التي ستنتج خلال الفحص .

٤ - تسليم المديرية التقرير النهائي لعملية الفحص في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء تلك العملية وفقا لبرنامج الفحص .

٥ - اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تنفيذ برنامج الفحص ، للتقليل من إنتاج المواد الخطرة والتعامل معها .

## الفصـــل الثالـــث

## حرق المواد البترولية ونفث الغاز الطبيعي والمكثفات

### المـادة ( ٨ )

يقدم طلب الحصول على ترخيص حرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات إلى المديريـة على النمـوذج الـذي تعده لهذا الغـرض ، قبل الموعد المحدد للحرق أو النفث بـ (٩٠) تسعين يوما على الأقل ، على أن يكون الطلب مشفوعا بالبيانات والمستندات الآتية :

١ - أسبـاب حـرق المـواد البتـرولية ونفـث الغـاز الطبيعي والمكثفات ، وما يثبت تعذر استغلال المواد البترولية .

٢ - دراسة الجدوى الاقتصادية لحرق المواد البترولية ونفث الغاز الطبيعي والمكثفات .

٣ - كشف بالمخاطر محتملة الوقوع خلال عمليات الحرق أو النفث والخطط اللازمة أو المتبعة للحد منها .

٤ - كميـات وخصائـص المواد البتـرولية المتوقـع حرقهـا وكميـات وخصائـص الغـاز الطبيعـي والمكثفـات المتوقع نفثها في الهواء أو البيئة المحيطة ومواقع الحرق أو النفث .

٥ - موافقة الجهات الحكومية المختصة على طريقة الحرق أو النفث .

٦ - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها المديرية تكون ذات علاقة بالطلب .

### المـادة ( ٩ )

تقوم المديرية بدراسة طلب حرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلامه ، ويجب على المديرية إخطار مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض فور انقضاء هذا الميعاد ، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون مسببا .

وفي حال عدم استيفاء مقدم الطلب البيانات أو المستندات التي تطلبها المديرية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بها ، يعتبر الطلب كأن لم يكن .

## المـادة ( ١٠ )

لا يجوز الترخيص بحرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات إلا بعد التحقق من الآتي :

١ - ثبوت تعذر استغلال المواد البترولية .

٢ - موافقة المديرية على نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة ، ويحق للمديرية الموافقة للشركة المشغلة على حرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات في البيئة المحيطة وفقا للشروط التي تضعها الوزارة والجهات الحكومية المعنية الأخرى إذا ما أفضت نتائج الدراسة إلى أن ذلك هو الخيار الأمثل .

٣ - استيفاء البيانات والمستندات المبينة في المادة (٨) من هذه اللائحة .

## المـادة ( ١١ )

تلتزم الشركة المشغلة المرخص لها بحرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات بالآتي :

١ - ألا يتجاوز حرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات الحد المبرر فنيا واقتصاديا وبيئيا حسب المراجع العالمية المعمول بها .

٢ - أن تقدم للمديرية تقريرا نهائيا عن عملية حرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء تلك العملية ، على أن يشمل ذلك التقرير مقارنة بين الكميات التي تم حرقها أو نفثها وتلك المخطط لها عند تقديم طلب الموافقة على طلب حرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات .

٣ - أن تقوم بتقييم عملية حرق المواد البترولية أو نفث الغاز الطبيعي والمكثفات في منطقة الامتياز ومرافق الإنتاج التابعة لها إذا طلبت المديرية ذلك ، على أن يشمل ذلك التقييم التصورات المستقبلية المثلى فنيا واقتصاديا لهذه العملية .

## الفصل الرابع

## الجزاءات

### المادة ( ١٢ )

يجوز للمديرية في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات التالية حسب جسامة المخالفة :

١- الإنذار بوجوب تصحيح المخالفة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار .

٢ - وقف الترخيص لمدة (٣٠) ثلاثين يوما في حال عدم تصحيح المخالفة خلال الميعاد المحدد في البند (١) .

٣ - إلغاء الترخيص في حال عدم تصحيح المخالفة خلال الميعاد المحدد في البند (٢) .

٤ - وقف النشاط في حال عدم الحصول على ترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال يلتزم كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بتصحيح المخالفة على نفقته خلال المواعيد المحددة بهذه المادة ، وفي حال تخلفه عن ذلك تقوم المديرية بتصحيح المخالفة على نفقته .